

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤

بمنع العاملين بالدولة علاوة خاصة

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :
وعلى قانون شركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ :
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يُمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٤ بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسي لكل منهم في ٢٠١٤/٦/٣ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ دون حدود ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل .

ويصدر وزير المالية القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

(المادة الثانية)

يُقصد بالعاملين بالدولة في تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة ، أو بوحدات الإدارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، أو بشركات القطاع العام ، أو بشركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط ثابت .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون وبين الزيادة التي تتقرر اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٤ في المعاش المستحق للعامل عن نفسه، وذلك ببراءة ما يأتي :

- ١ - إذا كانت سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .
- ٢ - إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق الزيادة في المعاش ، فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق أول يونيو سنة ٢٠١٤ م) .

عذلي منصور